فتقوم العشر شياه علي عشرة اجزاء وله جزء كان قدر شاة او اقل او اكثر والمراد بقوله له يوم التنفيذ وعلي التجزية العطا يحمل قول التوضيح في شرح قول ابن الحاجب واذا اوصي بشاة من ماله او بعبير او بعبد كان شريكا بجزءها صغيرها وكبيرها لا مناتها ومعزها ذكرها وانثاها ومعني بجزيها انه يكون شريكا بنسبة الشاة من ساير الغنم فان توفي عن خمس كان له الخمس وعن العشر عشر فله العشر وعن مائة فله عشر العشرة اه ومعني قوله توفي عن خمس الخ اي وبقيت كذلك اليوم التنفيذ والاتم بيصح لما علمت ان المعتبر يوم التنفيذ ابن عبد السلام الحاصل ان ابن القاسم اعتبر الشركة بالجزء مع الالتفات الي العود علي الوجه الذي ذكره المصنف وابن الماجشون اعتبر الجزئية والغي العدد من كلام الموصي فلا فرق عنده بين ان يوصي بشاة من غنمه وهي عشرة وبين ان يوصي بعشرها فاذا ماتت منها تسع فابن القاسم يعطي الموصي له تلك الشاة ان حملها الثلث وان ماتت منها خمسة اعطاه خمس الباقي خرج في السهم شاة او اقل او اكثر وابن الماجشون يعطي عشر ما بقي مطلقا حتي لو لم تبق الا شاة فليس له الا عشرها اه هذا تحقيق المسئلة لمن الحق السمع وهو شهيد واما ان زادت فقال ابن عرفة الشيخ من اوصي لرجل بعشر شياه من غنمه وهي مائة وهي ثلاثون ثم ولدت ثم بعده فصارت خمسين فله خمسها قاله اشهب مرة وقال مرة له من الاولاد بقدر ماله من الامهات ان كانت الامهات عشرين اخذ عشرة من الامهات ونصف الاولاد ان حملها الثلث او ما حمله منها اه **خلاف** بعباية بـ **الجزء** الشايع من صنف من ماله بان قال اعطوا فلانا ثلث غنمي او بقري او ابلي او رقيقي او خيلي فهلك بعضه قبل يوم التنفيذ **ف**للموصي له الثلث **مما بقي**

من

من ذلك الصنف ولو واحدة فان لم يبق شيء فلا شيء له ولو بقي عبد ذلك الصنف ومثل الموت الاستحقاق والغصبة كذا ينبغي اذا اه شيخنا الخرشي ومعني كلام المصنف انه اذا قال في وصيته اعطوا فلانا ثلث غنمي فمات بعضها فانه يعطي ثلث ما بقي سواء كان قليلا او كثيرا والانتقال ينظر الي عدد الثلث يوم وجوب الوصية فيعطي الثلث ما دام اكثر من ذلك العدد حتي اذا لم يبق الا هو اخذه قاله ابن مرزوق **وان سمي** **حـ** اي الموصي الذي **لا شاء** مملوك **له** شاة او **وسط** بين الجيد والردي قال الخرشي واذا اوصي له بشاة من ماله ولا غنم له فانه يقضي للموصي له بقيمة شاة وسط اي من وسط الغنم تدفع تلك القيمة له شيخنا وان اوصي له بشاة او بعدد من ماله ولم يكن له غنم فله شاة وسط لا علية ولا دنية ونحوه لابن الحاجب قال في التوضيح والذي في الموازية قيمة شاة وسط واقتصر عليه المواق والظاهر انه يعطي قيمة شاة وسط من الغالب ضانا او معزا والا اعطي نصف قيمة شاة وسط من كل من الصنفين **وان قال** من لا شاء له في وصيته اعطوا فلانا شاة **من غنمي و**الحال انه **ليست له** غنم مثلا **بطلت** الوصية لتلاعبه الخرشي واما لو اوصي له بشاة من غنمه والحال انه لا غنم له حين الوصية فانها تبطل لان الموصي متلاعب بوصيته زاد شيخنا وان حدث له غنم لم يكن له فيها شيء وشبه في البطلان فقال **كـ**ايصايه بعتق **عبد منهم** اي عبيده المملوكين له حين الايصاء **فماتوا** اي العبيد كلهم في حياته او بعد موته وقبل النظر في ثلثه او استحقوا فانها تبطل والظاهر ان الغصب كذلك وكذا ان لم يكن له عبيد حال الايصاء فان لم يبق منهم الا عبد واحد تعين عتقه لتنفيذ الغرض الموصي ان حمله الثلث

ومفهوم يحمي

اي اوصي بها لفلان بان قال اعطوه شاة مثلا فله شاة صح

عدد ٥١

٤٥١

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)